خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشئ وهل يجب الامساك عن ايصال
الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية
ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه
خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي
المعتبرة توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد
وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق
عن الصايم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن
الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي
الص لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس في الماء لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى
ومع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال
الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شئ عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه
الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفرق بينهما باسقاط
التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن
فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شئ وان ظهر خلافه للاصل
والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر
لا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان
وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر
للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للص ولا عن ابتلاع النخامة صدرية

فكأ... قبل الفجر كان في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشئ اما لو عزم على

كانت اودما غيره

كانت اودما غيره وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن
ابتلاع الريق المتغيرة بالطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والص
خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء
في الاذن للاصل والحصر السابق والص خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين و
الصحيحين وغيرهما ليس بطعام يوكل وان كره للاخيرين ويتاكد فيما يجد له
طعما في حلقه للص واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد
مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان
كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي
فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط
ولا عن شم الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف
سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير
للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وهما
شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والص وان كره
للصبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المويد بالخبر والحصر
وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين
وفي الخبر ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوءه لنافلة
فعليه القضاء يكره مع مامر النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع
ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من
دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص و

Copyright © King Saud University